الفصل السادس والثلاثون

الصيغ النموذجية والشرح والتعليق لعقود الصلح

المواد ٥٤٩-٥٥٧ من القانون المدني، ١٠٣ مرافعات

المبحث الأول

صيغ و نماذج

نموذج رقم ١١١

عقد صلح في نزاع على ملكية

أنه فى يوم .....الموافق / ...../ ...../ ٢٠٠

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السيد/..... مصري الجنسية مقيم برقم .....قسم.....محافظة ..... يحمل بطاقة رقم.....

(طرف أول)

٢- السيد/..... مصري الجنسية مقيم برقم .....قسم.....محافظة ..... يحمل بطاقة رقم.....

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلى :

(البند الأول) نشب نزاع بين الطرفين فيما يتعلق بملكية قطعة من الأرض مساحتها .... تقع ..... ويضع الطرف الأول يده عليها .

(البند الثاني) رغبة من الطرفين في حسم هذا النزاع بالطرق الودية ، فقد تم الاتفاق على استمرار الطرف الأول في وضع يده على ارض النزاع باعتباره مالكا لها مقابل أن يدفع للطرف الثاني مبلغ ..... فقط .....

(البند الثالث) قام الطرف الأول بدفع المبلغ المحدد بالبند السابق للطرف الثاني بمجلس هذا العقد .

(البند الرابع) لا يجوز لاى من الطرفين الرجوع فيما اصطلحا عليه، كما لا يجوز للطرف الثاني التعرض للطرف الأول .

(البند الخامس) اتفق الطرفان على اللجوء للقضاء برفع دعوى مبتداة بصحة ونفاذ هذا العقد، على أن يرفعها الطرف الأول ويكون مدعيا فيها ويتحمل مصاريفها .

(البند السادس) في حالة تخلف الطرف الثاني عن الحضور بالجلسة لإقراره بالصلح يجوز للطرف الأول طلب إلزامه المصاريف .

(البند السابع) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة .

(الطرف الأول) (الطرف الثاني)

التعليق :

نحيط كاتب هذا العقد علما بأنه :

يشترط في عقد الصلح أن ينزل كل من المتصالحين عن جزء من ادعائه على وجه التقابل، ويكون الصلح قضائيا إذا قدم عقد إلى المحكمة أو اثبت بمحضر الجلسة، أما الصلح غير القضائي فهو ما يحسم به المتصالحون نزاعا قبل رفع أمره للقضاء .

نموذج رقم ١١٢

عقد صلح فى دعوى صحة تعاقد

أنه فى يوم .....الموافق / ...../ ...../ ٢٠٠

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السيد/..... مصري الجنسية مقيم برقم .....قسم.....محافظة ..... يحمل بطاقة رقم.....

(طرف أول)

٢- السيد/..... مصري الجنسية مقيم برقم .....قسم.....محافظة ..... يحمل بطاقة رقم.....

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلى :

(البند الاول) يقر الطرف الثانى "البائع" بصحة عقد البيع المؤرخ.....والمبرم فيما بينه وبين الطرف الاول " المشترى" والمطلوب الحكم بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ..... وبصدوره منه مستوفيا كافة اركانه القانونية .

(البند الثانى) تضمن العقد المشار اليه أن يتم التسليم فى يوم ..... وقد وافق الطرف الاول على ارجاء التسليم حتى يوم .....ليتمكن الطرف الثانى من اخلاء المبيع من المنقولات الموجود به .

(البند الثالث) إذا قصر الطرف الثانى فى تنفيذ التزامه عن الموعد المحدد فى البند السابق يلتزم بدفع مبلغ ...جنيها عن كل يوم تأخير حتى يتم التنفيذ جبرا عنه بموجب الحكم الصادر بالحاق هذا الصلح بمحضر الجلسة.

(البند الرابع) يتحمل الطرف الثانى مصاريف هذه الدعوى .

(البند الخامس) يلتزم الطرفان بالحضور امام المحكمة بجلسة ..... للارقار بهذا الصلح وطلب الحاقه بمحضر الجلسة .

(البند السادس) فى حالة تخلف الطرف الثانى عن حضور الجلسة المشار اليها بالبند السابق يكون للطرف الاول تقديم نسخة من عقد الصلح للمحكمة لاعتباره ورقة من اوراق الدعوى، وفى هذه الحالة تظل طلبات الطرف الاول فى الدعوى على أصلها من القضاء بصحة ونفاذ العقد مع التسليم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل مما يترتب عليه اسقاط مهلة التسليم التى تضمنها الصلح .

(البند السابع) حرر هذا العقد من ثلاث نسخ، بيد كل طرف نسخة، والثالثة بيد الطرف الاول لتقديمها للمحكمة .

(الطرف الاول)　　(الطرف الثانى)

نموذج رقم ١١٣

عقد صلح فى دعوى صحة تعاقد

بعد طعن بالتزوير

أنه فى يوم .....الموافق / ...../ ...../ ٢٠٠

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السيد/..... مصري الجنسية مقيم برقم .....قسم.....محافظة ..... يحمل بطاقة رقم.....

(طرف أول)

٢- السيد/..... مصري الجنسية مقيم برقم .....قسم.....محافظة ..... يحمل بطاقة رقم.....

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلى :

(البند الاول) يقر الطرف الثانى " الوارث " أنه كان قد طعن بالتزوير على العقد محل الدعوى رقم ....الصادر من مورثه، الا انه يتنازل عن هذا الطعن لما تبينه من صحة التوقيعات الواردة عليه والمنسوب صدورها من مورثه .

(البند الثانى) يقر الطرف الثانى بصحة العقد الصادر من مورثة والمؤرخ ..... والمتضمن بيع .....للطرف الاول .

(البند الثالث) اتفق الطرفان على ان يتم تسليم المبيع فور صدور الحكم بالحاق هذا العقد بمحضر الجلسة، وفى حالة التأخير يلتزم الطرف الثانى بأن يدفع للطرف الاول مبلغ ..... جنيها عن كل يوم تأخير حتى ينفذ التسليم جبرا بموجب هذا الحكم .

(البند الرابع) يلتزم الطرفان بالحضور امام المحكمة بالجلسة المحددة لنظر الموضوع للاقرار بابرام الصلح وطلب الحاقه بمحضر الجلسة لتكون له قوة السند التنفيذى .

(البند الخامس) فى حالة تخلف الطرف الثانى عن حضور هذه الجلسة يكون للطرف الاول تقديم نسخة من الصلح للمحكمة كورقة من اوراق الدعوى على أن تنظر الدعوى وفقا لطلبات الطرف الاول .

(البند السادس) حرر العقد من ثلاث نسخ، لكل طرف نسخة، وسلمت الثالثة للطرف الاول لتقديمها للمحكمة .

(الطرف الاول) (الطرف الثانى)

التعليق :

نحيط كاتب هذا العقد علما بأنه :

يمكن ادماج البندين الثالث والسادس فى البند التالى :

اتفق الطرفان على أن يتنازل الثانى عن طعنه بالتزوير وأن يتحمل الثانى مصاريف الدعوى .

انظر فى جواز الصلح فى الطعن بالتزوير كتابنا فى القانون المدنى، جزء ١ صفحة ٧٧٧

نموذج رقم ١١٤

عقد صلح فى دعوى اخلاء ارض فضاء

أنه فى يوم .....الموافق / ...../ ...../ ٢٠٠

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السـيد/..... مصـري الجنسـية مقـيم برقم..... قسم.....محافظة ..... يحمل بطاقة رقم.....

(طرف أول)

٢- السـيد/..... مصـري الجنسـية مقـيم برقم..... قسم.....محافظة ..... يحمل بطاقة رقم .....

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلى :

(البند الاول) اقام الطرف الاول " المؤجر" الدعوى رقم ..... لاخلاء الطرف الثانى " المستاجر " من الارض الفضاء الكائنة ... وذلك لانتهاء المدة المحددة بالعقد المبرم فيما بينهما بتاريخ ..... مع تسليمها خالية من كل ما يشغلها وتحدد لنظرها جلسة ..... .

(البند الثانى) اتف الطرفان على أن يتنازل الطرف الاول عن دعواه وان يحرر للثانى عقد ايجار جديد عن ذات الارض لمدة ..... مقابل زيادة الاجرة الشهرية لتصبح مبلغ ..... جنيها ويسرى ذلك اعتبارا من تاريخ انتهاء العقد السابق .

(البند الثالث) تسرى ذات بنود العقد السابق المؤرخ ..... فيما عدا المدة والاجرة فتخضع كل منهما لما جاء بالبند السابق .

(البند الرابع) عند تحرير العقد الجديد يجوز باتفاق الطرفين تعديل بعض البنود التى تضمنها العقد السابق .

(البند الخامس) يعتبر عقد الايجار الجديد مفسوخا من تلقاء نفسه وبحكم القانون فور انتهاء المدة التى تم الاتفاق عليها دون حاجة الى تنبيه او انذار أو اى اجراء آخر .

(البند السادس) يلتزم الطرفان بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الموضوع لتقديم نسخة من عقد الصلح والاقرار به .

(البند السابع) فى حالة عدم حضور الطرف الثانى واخلاله بما تضمنه البند السابق، يصبح هذا الصلح كأن لم يكن، ويستمر نظر الدعوى وفقا لطلبات الطرف الاول الموضحة بصحيفتها .

(البند الثامن) فى حالة تنفيذ البند السادس، يلتزم الطرف الثانى مصاريف الدعوى .

(البند التاسع) حرر هذا العقد من ثلاث نسخ، لكل طرف نسخة، وسلمت الثالثة للطرف الاول لتقديمها مع الطرف الثانى للمحكمة عند نظر الدعوى لالحاقها بمحضر الجلسة .

(الطرف الاول) (الطرف الثانى)

نموذج رقم ١١٥

عقد صلح فى دعوى اخلاء متجر

أنه فى يوم .....الموافق / ...../ ...../ ٢٠٠

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السيد/..... مصري الجنسية مقيم برقم .....قسم.....محافظة ..... يحمل بطاقة رقم.....

(طرف أول)

٢- السيد/..... مصري الجنسية مقيم برقم .....قسم.....محافظة ..... يحمل بطاقة رقم.....

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلى :

(البند الاول) بموجب عقد مؤرخ ..... استأجر السيد/..... محلا أنشاء به متجرا لتجارة ....باسم ...وقيد بالسجل التجارى تحت رقم .... وتم بيعه كجدك للطرف الثانى، فأقام الطرف الاول الدعوى رقم ..... باخلاء العين على سند من انتفاء شروط الجدك وتحدد لنظرها جلسة ..... .

(البند الثانى) تحقق الطرف الاول من توافر الضرورة التى اضطرت الطرف الثانى الى بيع متجره، ولذلك فقد اتفق الطرفان على أن يترك الاول دعواه وأن يتحمل الثانى كافة المصاريف التى انفقها الاول عليها وقدرها ..... فضلا عما قد يطالب به قلم الكتاب .

(البند الثالث) يعتبر هذا العقد نهائيا وغير قابل للعدول عنه لاى سبب من الاسباب ويلتزم الطرف الاول بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الموضوع للاقرار به وطلب الحاقه بمحضر الجلسة .

(البند الرابع) ى حالة رفض الطرف الاول اقراره الصلح، يكون للطرف الثانى تقديم نسخة منه للمحكمة للاحاطة بمضمونه واعتباره من مستندات الدعوى، ولا يحق بعد ذلك المجادلة فى توافر الضرورة الملجئة، ولا يلتزم الطرف الثانى الا بما عسى ان يقضى به عليه من المصاريف .

(البند الخامس) حرر هذا العقد من ثلاث نسخ، لكل طرف نسخة، وسلمت الثالثة للطرف الثانى لتقديمها للمحكمة .

(الطرف الاول) (الطرف الثانى)

نموذج رقم ١١٦

عقد صلح على تعجيل قرض

أنه فى يوم .....الموافق / ...../ ...../ ٢٠٠

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السيد/..... مصري الجنسية مقيم برقم .....قسم.....محافظة ..... يحمل بطاقة رقم.....

(طرف أول)

٢- السيد/..... مصري الجنسية مقيم برقم .....قسم.....محافظة ..... يحمل بطاقة رقم.....

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلى :

(البند الاول) بموجب عقد قرض مؤرخ .....اقترض الطرف الثانى من الطرف الاول مبلغ ..... فقط .....بفائدة اتفاقية بواقع ٧٪ تدفع سنويا ، وتحدد للوفاء بالقرض يوم .....مم

(البند الثاني) بناء على رغبة الطرف الأول فى تعجيل الوفاء ، فقد تم الاتفاق على أن يتنازل الطرف الأول عما استحق من فوائد منذ تاريخ القرض وأن يتناول الطرف الثاني عن الأجل الممنوح له للوفاء .

(البند الثالث) قام الطرف الثاني بالوفاء بأصل مبلغ القرض للطرف الأول بمجلس هذا العقد بعد التأشير على نسختي عقد القرض بما يفيد الوفاء.

(البند الرابع) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة .

(الطرف الأول) (الطرف الثاني)

نموذج رقم ١١٧

عقد صلح بين ورثة وموصى له

أنه فى يوم .....الموافق / ...../ ...../ ٢٠٠

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السيد/..... مصري الجنسية مقيم برقم .....قسم.....محافظة ..... يحمل بطاقة رقم.....

(طرف أول)

٢- السيد/..... مصري الجنسية مقيم برقم .....قسم.....محافظة ..... يحمل بطاقة رقم.....

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلى :

(البند الاول) توفى المرحوم ..... مورث الطرف الأول وفقا لإعلام الوراثة رقم ..... لسنة ..... وراثات ..... وخلف تركة عبارة عن .....(تذكر كافة الأعيان والمنقولات والنقود حسبما وردت بكشف حصر التركة أن كانت قد حصرت مع بين تقدير قيمتها)

(البند الثاني) تقدم الطرف الثاني إلى الطرف الأول بصورة فوتوغرافية تتضمن أن المورث سالف الذكر قد أوصى للطرف الثاني بالعقار رقم ..... الكائن ..... وقد اطلع الطرف الأول على أصل الوصية واقر بصدورها من مورثهم .

(البند الثالث) اتفق الطرفان على أن قيمة التركة جميعها مبلغ ..... فقط ..... وان قيمة العقار الموصى به مبلغ ..... فقط ..... وذلك وقت القسمة والقبض، مما تكون معه قيمة الموصى به تجاوز ثلث قيمة التركة، ولم يجز الطرف الأول هذا التجاوز .

(البند الرابع) يعتبر التقدير الموضح بالبند السابق نهائيا بالنسبة للطرفين .

(البند الخامس) يقر أفراد الطرف الأول بتنازلهم عن حصتهم في العقار الموصى به للطرف الثاني وخروجهم من الشيوع فيه مقابل مبلغ ..... فقط .... دفعه لهم الطرف الثاني بمجلس هذا العقد .

(البند السادس) يضمن إفراد الطرف الأول للطرف الثاني التعرضات القانونية التي قد تصدر له من الغير فيما يتعلق بالحصة التي تنازلوا عنها وقدرها قيراط من ٢٤ قيراط .

(البند السابع) لا يجوز لي من الطرفين الرجوع ف هذا العقد أو العودة إلى المجادلة في قيمة التركة أو العقار الموصى به .

(البند الثامن) تختص محاكم .....بنظر ما قد ينشب من منازعات تتعلق بهذا العقد ويعتبر عنوان كل من أطرافه المبين به موطنا مختارا في هذا الصدد .

(البند التاسع) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة .

(الطرف الأول) (الطرف الثاني)

نموذج رقم ١١٨

عقد صلح بشأن الامتناع عن تسليم مبيع مفرز

أنه فى يوم .....الموافق / ...../ ...../ ٢٠٠

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السيد/..... مصري الجنسية مقيم برقم .....قسم.....محافظة ..... يحمل بطاقة رقم.....

(طرف أول)

٢- السيد/..... مصري الجنسية مقيم برقم .....قسم.....محافظة ..... يحمل بطاقة رقم.....

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلى :

(البند الأول) بموجب عقد بيع مؤرخ ..... باع الطرف الأول للطرف الثاني عدد ..... من (أطقم الحمامات المستوردة من ايطاليا ماركة .... أو من حجرات ماركة ..... بإيداعها مخازنه لحين قام الطرف الثاني بنقلها، إلا أن الطرف الأول ادعى بتصرفه فيها مما حال دون تسليمها للطرف الثاني .

(البند الثاني) من المتفق عليه ان قيمة المبيع قد ارتفعت بنسبة ٥٪ من ثمنه الذي تم الشراء به، وإزاء ذلك وتفادا من قيام الطرف الثاني باتخاذ الإجراءات القضائية، فقد تم الاتفاق على أن يستحق الطرف الثاني الثمن

المحدد من قبل مضافا إليه نسبة ٢٥٪ منه مقابل عدم قيام الطرف الثاني باتخاذ أية إجراءات قضائية، مدنية أو جنائية .

(البند الثالث) قام الطرف الأول بتحرير ثلاثة شيكات الأول رقم ..... بمبلغ ..... بتاريخ .....مسحوب على بنك ..... والثاني رقم ..... بمبلغ .....بتاريخ .....مسحوب على بنك ..... والثالث رقم ..... بمبلغ ..... بتاريخ .....مسحوب على بنك ..... وفاء للمبلغ الذى تم الاتفاق عله بالبند السابق .

(البند الرابع) للطرف الثاني فى حالة عدم دفع قيمة أي شيك، اتخاذ كافة الإجراءات القضائية، المدنية والجنائية، فى سبيل حصوله على حقه كاملا متمثلا في الثمن الذي سبق له دفعه للطرف الأول مضافا إليه نسبة ٥٠٪ من قيمته باعتبار هذه النسبة تمثل ما فاته من ربح بسبب تصف الطرف الأول في المبيع بعد انتقال ملكيته بالإفراز للطرف الثاني .

(البند الخامس) فضلا عما تضمنه البند السابق، يكون للطرف الثاني في حالة عدم صرف اي من الشيكات المشار إلها الحق فى اتخاذ الإجراءات الجنائية المتعلقة بأحكام الشيك بدون رصيد .

(البند السادس) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة .

(الطرف الأول) (الطرف الثاني)

التعليق :

نحيط كاتب هذا العقد علما بأنه :

من المقرر قانونا إن ملكية المنقول المعين بنوعه تنتقل إلى المشترى بالإفراز، فان ظلت بعد ذلك بمخازن البائع، فإن يده عليها تكون يد أمين، مفاد ذلك انه إذا تصرف فيها بالبيع، كان مسئولا جنائيا عن جريمة خيانة الأمانة، كما تقوم هذه المسئولية إذا ادعى بوجود المبيع لديه ولكنه امتنع عن تسليمه طالما ان المشترى وفى بالثمن وكان إيداعه بدون أجر لخلو عقد البيع

من نص يفيد ذلك، إذ يكون الامتناع في هذه الحالة بغير حق كما تقوم مسئوليته المدنية لتصرفه فى غير ما يملك وفقا لأحكام بيع ملك الغير، ولو ورد التصرف على منقول فان المتصرف إليه ملكته بالحيازة متى كان حسن النية، فان كان سيئها كان للمشترى استرداد منقولاته، وعلى الأخير إثبات سوء النية لان حسن النية مفترض . ليس للبائع في حالة عدم صرف أحد الشيكات أن يستند إلى ما جاء بعقد الصلح للقول بأن للشيك تاريخين احدهما تاريخ إصداره والثاني تاريخ استحقاقه، لان بيانات الشيك لا تستمد إلا من ذات الشيك وطالما كان يمل تاريخا واحدا فقد استوفى أركانه ولو كان هذا التاريخ تال لتاريخ إصداره .

المبحث الثانى

التعليق:

بخلاصة : ماورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن عقد صلح و المادة (٥٥٧) والتعليق :

مادة (٥٥٧)

١- الصلح لا يتجزأ فبطلان جزء منه يقتضى بطلان العقد كله.

٢- على أن هذا الحكم لا يسرى إذا تبين من عبارات العقد او من الظروف أن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة عن بعضها البعض.

اذا ثبت أن الصلح يشوبه البطلان لسبب من الاسباب المتقدمة فإنه لايتجزأ وبطلان جزء منه يقتضى بطلان العقد كله. كما إذا تصالح شخص على أرض ومنزل ثم ظهر بعد ذلك أن هناك سندات مزورة تتعلق بالارض هى التى دفعت المتصالح إلى الصلح عليها فيبطل الصلح على الارض والمنزل معاً. إلا إذا تبين من عبارات الصلح او من الظروف أن المتعاقدين قد توافقا على أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض وان الصلح قد تم على الأرض وعلى المنزل على اساس استقلال كل منهما عن الأخر.

وقد قضت محكمة النقض بتجزئة الصلح المعقود بين جانب متعدد الأطراف فيهم قصر بين شخص أخر فى دعوى تزوير عقد موضوعه ملكية قطعة أرض مملوكة للجانب الأول على الشيوع ولم يجزء المجلس الحسبى الصلح بالنسبة إلى القصر، فابقت محكمة النقض الصلح قائما بالنسبة إلى غير القصر لان الصلح صحيح بالنسبة إليهم من جهة ومن جهة اخرى فان التجزئة فى الحقوق المالية امر جائز ولا يحول دون حصوله حائل، اذ من الجائز فى عقد واحد مطعون عليه بالتزوير أن يتصالح بعض ذوى الشأن ويظل

الباقون متمسكين بمطعنهم عليه ثم يقضى ببطلانه مثل هذا القضاء غير مؤثر فى الصلح الذى تم والقول بغير ذلك يتعارض مع القاعدة التى تقصر حجية الأحكام على من كان طرفا فيها.

(مجموعة عمر ٤ رقم ١٦٤ جلسة ١٩٤٣/٥/٢٠)

متى كانت المحكمة قد قررت أن المجلس الحسبى لم يأذن للوصيين بمباشرة الصلح إلى تم بينهما وبين الطاعن والذى سلم فيه بطلبه فسخ العقد المحرر بينه وبين مورث المطعون عليهم على أساس انه عقد رهن فان فى هذا قررته ما يكفى لحمل قضائها بابطال هذا الصلح وفقا للمادة/ ٢١ من قانون المجالس الحسبية. اما ما ورد فى الحكم فى خصوص العقد المشار إليه واعتباره عقد بيع وفائى صار بيعا باتا لا عقد رهن فهو من قبيل التزيد الذى استطردت إليه المحكمة دون أن تكون فى حاجة إليه ودون أن تؤثر على سلامة النتيجة التى انتهت اليها ذلك بانه متى كان العقد المذكور هو بحسب ظاهره عقد بيع وقائى فيكون الصلح الذى يقصد به اعتباره عقد رهن قابلا للابطال إذا لم يكن مأذونا به من المجلس الحسبى، وما دام نطاق الدعوى كان محورا فى هذا الطلب فيكون التعرض لما عداه غير لازم للفصل فيها.

(الطعن ١٢٦ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٢/٤/٢٤)

للغير الذى اضر الصلح بحقوقه عن طريق الغش أن يرفع دعوى اصلية ببطلانه او يبدى الدفع بالبطلان بالتدخل فى الدعوى التى حصل فيها الصلح فاذا تدخل الغير فى دعوى منظورة، مدعيا أن الصلح أضر بحقوقه، ودفع الخصم فى مواجهته بإنتهاء الدعوى صلحا كان فى مكنته الرد على هذا الدفع ببطلان الصلح، ولا يجوز رفض التدخل إلا تأسيسا على أن الصلح قد انهى الدعوى وهو لا يكون كذلك إلا اذا كان صلحا صحيحا، ومن ثم فلا سبيل إلى رفض طلب التدخل إلا بحكم يقضى بصحة الصلح.

(الطعن ١٤٦ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٠/٥/١٤خ س٢١ ص٨٣٠)

إذا كان عقد الصلح – وعلى ما جرى به نص المادة/ ١/٥٥٧ من القانون المدنى – لا يقبل فى الأصل للتجزئة، وكانت دعوى صحة نفاذ عقد البيع **تتسع لبحث ما يثار من نزاع حول ملكية البائع للمبيع بحيث لايجاب المشترى إلى طلبه صحة عقده كله إلا إذا كان تسجيل الحكم ونقل الملكية إليه من البائع ممكنين فإن تبين أن البائع لا يملك إلا جزءا من** المبيع امتنع على المحكمة اجابة المشترى والبائع إلى طلبهما الحاق الصلح المبرم بينهما عن كامل القدر المبيع لوروده فى شق منه على بيع لملك الغير ولا يجاب المشترى إلى طلب صحة عقده الا بالنسبة للقدر الذى ثبت انه مملوك للبائع له لقاء ما يعادله من الثمن المتفق عليه.

(الطعن ١٧٠٢ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٥/١١/٧)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن المنازعة فى عقد الصلح ليست الا فرعا من المنازعة فى الحق المتصالح عليه – المطروح على المحكمة – والقاعدة أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع.

(الطعن ٧٣٢ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٧)

الصلح عقد ينحسم به النزاع بين طرفيه فى موضوع معين.

(الطعن ٢٥٠٦ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٩)

اولاً : أركان الصلح م/ ٥٤٩ – ٥٥٢

مادة (٥٤٩)

الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً او يتوقيان به نزاعا محتملاً وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه.

خلاصة : ماورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (٥٤٩) والتعليق :

تعرف هذه المادة الصلح وتبين أركانه فهو عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً او محتملاً بنزول كل منهما عن ادعاء له فإلى جانب اركان العقد العامة وهى: الرضاء والمحل والسبب توجد ايضا أركان خاصه وهى:

أ- نزاع قائم او محتمل.

ب- نزول عن ادعاءات مقابلة.

فإن لم يكن هناك نزاع قائم او بالأقل نزاع محتمل فلا يكون العقد صلحاً (كما إذا تنازل المؤجر للمستأجر عن بعض الأجرة ليسهل عليه الحصول على الباقى).

ادخل المشرع الصلح ضمن العقود التى ترد على الملكية لا لأنه ينقلها بل لأنه يتضمن تنازلاً عن بعض ما يدعيه الطرفان من الحقوق والتنازل عن الحق يرد على كيان الحق لأعلى مجرد ما ينتجه الحق من الثمرات.

وقد رتب المشرع نصوص الصلح ترتيباً أقرب على المنطق قسم إلى ثلاثة أقسام:-

القسم الأول: أركان الصلح وهو الرضا والأهلية والمحل والسبب – أثبات الصلح وتسجيله.

القسم الثانى: لأثار الصلح فبين المشرع اثره من حيث حسم النزاع ومن حيث انه كاشرف لا منشئ وان هذه الأثار يجب أن تفسر تفسيراً منضبط لا توسع فيه.

والقسم الثالث: لانقضاء الصلح.

ونخلص من نص المادة/ ٥٤٩ من التقنين المدنى أن للصلح مقومات ثلاثة هى:

١- أن هناك نزاع قائم او محتمل.

٢- نية حسم هذا النزاع.

٣- نزول كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه.

ومن الجدير بالذكر أن النزاع القائم هو النزاع المطروح على القضاء وحسمة الطرفان بالصلح.

ومن الممكن أن يكون الصلح لتوقى نزاع محتمل وهذا هو الصلح غير القضائى الدفع بأنقضاء المنازعة بالصلح هو – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – حق مقرر لمصلحة كل من الطرفين يجوز له أن يتمسك به إذا جدد الطرف الأخر المنازعة فى الحق المتصالح فيه. كما يجوز التنازل عن الدفع صراحة او ضمنا فإذا لم يقم احدهما بما التزم به فى عقد الصلح وجدد المنازعة فى الأمر المتصالح عليه بأن استمر بعد الصلح فى اجراءات الدعوى. ولم يكن الطرف الأخر قد تمسك بالدفع بحسم المنازعة بالصلح حتى صدر فيها حكم حاز قوة الأمر المقضى فانه لا يكون فى استطاعة الطرف الذى اسقط حقه فى هذا الدفع الأحتجاج بعقد الصلح الذى كان يجوز له تقديمه فى المنازعة التى صدر فيها الحكم. ولا يجوز الأستناد إليه فى دعوى مستقلة كدليل لنقض حجة الحكم الذى حاز قوة الأمر المقضى.

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٧)

من اللازم لاعتبار العقد صلحا فى معنى المادة/ ٥٤٩ من القانون المدنى وجوب أن يتنازل كل من الطرفين عن جزء من ادعائه فى سبيل الحصول على الجزء الباقى فان لم يكن هناك نزول عن ادعاءات متقابلة واقتصر التنازل على احد الطرفين دون الاخر فلا يعد الاتفاق صلحا.

(الطعن ١٦ لسنة ٤٣ق " أحوال شخصية " – جلسة ١٩٧٥/١١/١٩ س٢٦ ص١٤٤٤)

مفاد نص المادة/ ٥٤٩ من القانون المدنى أن من اركان عقد الصلح نزول كل من المتصالحين عن جزء مما يدعيه وإذ كان لا يشترط فى الصلح أن يكون ما ينزل عنه احد الطرفين مكافئا لما ينزل عنه الطرف الآخر ومن ثم فلا محل لادعاء الغبن فى الصلح. وكان القانون المدنى لم يجعل الغبن سببا من أسباب الطعن فى العقود إلا فى حالات معينة ليس من بينها الصلح، اذ تقتضى طبيعته إلا يرد بشأنه مثل هذا النص.

(الطعن ٣٦ لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨ س٢٤ ص١٢٧٤)

لا يشترط فى الصلح أن يكون ما ينزل عنه احد الطرفين مكافئا لما ينزل عنه الطرف الاخر وإذن فمتى كان التوكيل الصادر إلى وكيل المطعون عليهما يبيح له إجراء الصلح والنزول عن الدعوى، وكان الصلح الذى عقده مع الطاعنين فى حدود هذه الوكالة واستوفى شرائطه القانونية بان تضمن نزول كل من الطرفين عن جزء من ادعائاته على وجه التقابل حسما للنزاع القائم بينهما. وكان الحكم المطعون به إذ لم يعتد بهذا الصلح، واذ قرر أن الوكيل لم يراع فيه حدود وكالته اقام قضاءه على أن الصلح الذى عقده فيه غبن على موكليه ن فإن هذا الحكم يكون قد حالف القانون، ذلك لأن هذا الغبن على فرض ثبوته لا يؤدى على اعتبار الوكيل مجاوزا حدود وكالته وانما محل بحث هذا الغبن وتحديد مدى آثاره يكون فى صدد علاقة الوكيل بموكله لا فى علاقة الموكل بمن تعاقد مع الوكيل فى حدود الوكالة.

(الطعن ١٦٣ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٣/١٠/٢٢)

عقد الصلح وأن كان يحسم بين طرفيه المنازعات التى تناولها ويفرض على كل منهما التزاما بعدم تجديد المنازعة قبل الطرف الآخر فيما تم التصالح عليه إلا ان الدفع بانقضاء المنازعة بالصلح هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – حق مقرر لمصلحة كل من الطرفين يجوز له أن

يتمسك به إذا جدد الطرف الآخر المنازعة فى الحق المتصالح فيه. كما يجوز التنازل عن الدفع صراحة او ضمنا، فإذا لم يقم احدهما بما التزم به فى عقد الصلح وجدد المنازعة فى الأمر المتصالح عليه بان استمر بعد الصلح فى اجراءات الدعوى، ولم يكن الطرف الآخر قد تمسك بالدفع بحسم المنازعة بالصلح حتى صدر فيها حكم حاز قوة الأمر المقضى فانه لا يكون فى استطاعة الطرف الذى اسقط حقه فى هذا الدفع الاحتجاج بعقد الصلح الذى كان يجوز له تقديمه فى المنازعة التى صدر فيها الحكم، ولا يجوز الاستناد اليه فى دعوى مستقلة كدليل لنقض حجية الحكم الذى حاز قوة الأمر المقضى.

(الطعن ٢٧ لسنة ٤٣ق – جلسة ١٩٧٦/١٢/٧ س٢٧ ص١٧١١)

الصلح لا يترتب عليه قانونا انحلال التصرف الذى صدر الصلح فى شانه ليحل هذا الصلح محله، وانما يظل التصرف الأصلى قائما ومنتجا لآثارة المعدلة بعقد الصلح، بحيث إذا أبطل هذا العقد أو فسخ ظل التصرف الأصلى منتجا لآثاره دون أن ينال منها الصلح الذى أبطل او فسخ.

(الطعن ٦٥٤ لسنة ٤٥ق – جلسة ١٩٧٨/٥/٢٥ س٢٩ ص١٣٢٨)

المقرر بنص المادة/ ١٠٣ من قانون المرافعات أن للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة فى اية حال تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه فى محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه ويكون لمحضر الجلسة فى الحالين قوة السند التنفيذى، والمقرر فى قضاء هذه المحكمة ان عقد الصلح المصدق عليه لا يخرج عن كونه عقدا يرد عليه ما يرد على سائر العقود وان القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل فى خصومة لأن مهمته تكون مقصورة على إثبات ما حصل امامه من الاتفاق ولازم ذلك عدم اشتراط انعقاد الخصومة حتى يصح التصديق – لما كان ذلك

وكان الثابت أن الدعوى رقم ١١٠٣ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى كفر الشيخ رفعت بايداع صحيفتها قلم الكتاب وبالجلسة المحددة لنظرها مثل المطعون ضده بنفسه ومثلت الطاعنات بوكيل عنهم وكالة خاصة بالنزاع أودع سندها ملف تلك الدعوى يخوله الصلح والاقرار وقدم الطرفان محضر الصلح الذى أحلق بمحضر الجلسة مما يتفق مع صحيح القانون فيكون النعى عليه بالانعدام فى هذه الحالة على غير سديد وإذا انتهى الحكم المطعون فيه تأييدا للحكم الابتدائى إلى رفض دعوى بطلان ذلك الحكم فإنه يكون قد خلص إلى النتيجة الصحيحة ويضحى النعى عليه بمخالفة القانون غير منتج.

(الطعن ٢٣٢٤ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٧/٣/١)

مؤدى نص المادة/ ٢٠ من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٦ أنه فى الدعاوى التى تنتهى صلحا يجرى حساب الرسوم النسبية على قيمة المتصالح عليه جميعه إذا جاوز قيمة الطلب، ويستحق نصفها إذا لم يكن قد صدر فى الدعوى حكم فى مسألة فرعية او حكم تمهيدى، وتستحق كاملة إذا كان قد صدر فيها حكم من هذه الأحكام.

(الطعن ٤٠٢ لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٦٤/٣/١٩ س١٥ ص٣٨٦)

متى كان عقد الصلح والتصديق عليه من المحكمة سابقين على قرار لجنة تسوية الديون العقارية وكان المدينون قد تقدموا بالدين موضوع الصلح ضمن الديون التى طلبوا من اللجنة تسويتها وفقا لأحكام القانون وكان قرار اللجنة قد تضمن الفصل فى أمر هذا الدين باستبعاده من التوزيع فانه لا يكون للصلح اثر على هذا القرار مالم يثبت أن هذا الاتفاق (الصلح) قد ظل نافذا برضاء المدينين إلى ما بعد صدور قرار اللجنة.

(الطعن ٣٣٠ لسنة ٢٧ق – جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣ س١٤ ص٢٧٩)

يبين من عبارة المادة/ ٣٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس الدولة وما نصت عليه من انه " لا يجوز لأية وزارة او مصلحة أن تبرم او تقبل أو تجيز اى عقد او صلح او حكم او تنفيذ قرار محكمين فى مادة تزيد قيمتها على خمسة الاف جنيه بغير استفتاء إدارة الراى المختصة، ومن المناقشات البرلمانية التى دارت بشان النص المقابلة له فى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ ان الشراع إنما أراد به مجرد طلب الراى فيما تجربه الجهة الإدارية من العقود والمشارطات المذكورة دون ان تكون ملزمة باتباعه وانه لم يقرن هذا الاجراء بجزاء ما ولم يرتب البطلان على مخالفته وبالتالى لم يجعل منه ركنا او شرطا لانعقادها او صحتها.

(الطعن ٦٢ لسنة ٢٧ق – ١٩٦٤/٦/٢٤ س١٥ ص٨٥٧)

إذا لم ينص فى مشارطة التحكيم على تفويض المحكمين بالصلح فانهم يكونون محكمين بالقضاء، ومن ثم فلا تتطالبه المادة/ ٨٢٤ من قانون المرافعات من ذكر المحكمين باسمائهم فى مشارطة التحكيم.

(الطعن ٦٠ لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩٦٥/٢/٢ س١٦ ص٢٢١)

(الطعن ٤٠٦ لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩٦٥/٦/١٧ س١٦ ص٧٨٠)

(الطعن ٣٦٥ لسنة ٣١ق – جلسة ١٩٦٥/٦/١٧ س١٦ ص٧٨٩)

متى كان عقد الصلح كاشفا للحق الذى تناوله ولا يعتبر ناقلا له، فإنه لا يصلح سببا لبقاء هذا الحق بعد زواله، ولا يمنع من استرداد غير المستحق.

(الطعنان ٢٩٠، ٣٠٣ لسنة ٣٥ق – جلسة ١٩٧٠/٦/١١ س٢١ ص١٠٣١)

الفسخ يرد على الصلح، كما يرد على سائر العقود الملزمة للجانبين فإذا لم يقم احد المتصالحين بما اوجبه الصلح فى ذمته من التزامات جاز للمتعاقد الاخر أن يطلب الفسخ مع التعويض إذا كان له محل.

(الطعن ٤٤٨ لسنة ٤١ق – جلسة ١٩٧٥/١٢/٣٠ س٢٦ ص١٧٣٥)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القاضى وهو يصدق على الصلح بالحاق ما كتبه الخصوم بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه لا يفصل فى خصومة بل تنحصر مهمته بمقتضى سلطته الولائية فى إثبات ما اتفق عليه، وان أعطى الاتفاق شكل الأحكام بيد أنه لا يجوز حجية الأمر المقضى فيه ويكون الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام غير جائز، وإنما ترفع دعوى مبتدأه ببطلانه طبقا للقواعد العامة.

(الطعن ٣٣٧ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٩١/٢/٢٨)

الحكم الذى يقضى بالحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه لا يعدو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ان يكون عقداً وليس له حجية الشئ المحكوم به وإن اعطى شكل الاحكام عند اثباته ولا يجوز الطعن فيه من طرفيه لان القاضى وهو يصدق على الصلح لايكون قائما بوظيفة الفصل فى خصومة وإنما بسلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية مما مؤداه أنه لا يسوغ لمحكمة الاستئناف إذا ما طعن على الحكم الصادر بالحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة واثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند واجب النفاذ ان تعرض فى حكمها لأى دفاع يثيره الطاعن متعلقا بالموضوع ايا كان وجه الراى فيه.

(الطعن ٣٣١ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٩١/٤/٢٤)

(الطعن ٢٥٤١ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٠/٥/٩)

(الطعن ٣٩٣ لسنة ٥٢ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٩)

(نقض جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨ س٣٦ ص٨٨٦)

(نقض جلسة١٩٨٣/١٢/٢٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٤ ص ١٩٩٣)

القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل فى خصومة لأن مهمته إنما تكون مقصورة على اثبات ما حصل امامه من اتفاق

ومن ثم فإن هذا الاتفاق لا يعدو ان يكون عقدا ليس له حجية الشئ المحكوم فيه وإن كان يعطى شكل الأحكام عند اثباته، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد استلزم اثبات الصورية انفه الذكر بالكتابة واعتبر ان عقد الصلح الصادر من الطاعن فى الدعوى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٩ مدنى سوهاج الابتدائية مانع من التمسك ببطلان العقد محل النزاع وانتهى إلى رفض طلب الطاعن احالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات مدعاه فإنه فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون يكون قد اخل بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

(الطعن ٢١٩٥ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٩٠/١١/٨)

(الطعن ٤٩ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٠/٤/٢٢)

فى حالة الحكم بانتهاء الخصومة فى الطعن صلحا لا محل لمصادره الكفالة لأن الحكم بها قاصر على أحوال عدم قبول الطعن أو عدم جواز نظره طبقا للمادة/ ٢٧٠ من قانون المرافعات.

(الطعن ٩١١ لسنة ٥١ق – جلسة ١٩٩١/١/٢٧)

مادة (٥٥٠)

يشترط فيمن يعقد صلحاً أن يكون اهلاً للتصرف بعوض فى الحقوق التى يشملها عقد الصلح.

خلاصة : ماورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (٥٥٠) والتعليق :

أوردت المادة/ ٥٥٠ من التقنين المدنى شرط فيمن يعقد صلحاً متعلق بالأهلية من ناحية أركانها العامة فاشترط فيمن يعقد صلحاً أن يكون اهلاً للتصرف بعوض فى الحقوق التى يشملها عقد الصلح.

وقد قضت محكمة النقض بان مفاد نص المادة/ ٥٤٩ من التقنين المدنى ان من أركان عقد الصلح نزول كل من المتصالحين عن جزء مما يدعيه.

(مجموعة احكام محكمة النقض س٢٤ رقم ٢٢١ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨)

وفى قضاء لمحكمة النقض جاء فيه ان الاتفاق الذى حصل بمقتضاه القيم على تنازل من جانب الدائن وحدة للمحجور عليه المدين من بعض ما عليه من الدين قبل الحجر هو اتفاق فيه نفع محض للمحجور عليه اذ هو لم يلتزم فيه بشئ جديد بل نقضت التزاماته السابقة إلى حد كبير.

(مجموعة عمر ٤ رقم ٢٢٦ جلسة ١٩٤٥/٣/٢٦)

فالأهلية الواجب توافرها فى المتصالحين هى اهلية التصرف بعوض فى الحقوق التى تصلحا عليها لان كل منهما ينزل عن جزء من ادعائه فى نظير نزول الأخر عن جزء مقابل والنزول بمقابل عن حق مدعى به هو تصرف قانونى بعوض.

مؤدى المواد ٧٢ و ٧٥ و ٧٦ من قانون المرافعات الحالى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ان من حق الخصم ألا يمثل امام المحكمة بشخصه فينيب عنه فى ذلك وكيلا الا فى الحالات التى ينص عليها القانون، ومن المقرر ان الوكالة بالخصومة امام القضاء وان كانت تخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والاجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها إلا انها لا تجيز له الصلح بغير تفويض خاص يذكر بلفظه فى التوكيل.

(الطعن ١٨ لسنة ٤١ق أحوال شخصية – جلسة ١٩٧٥/٢/١٢ س٢٦ ص٣٧٨)

مؤدى نص المادة/ ٢٥٥ من قانون المرافعات الذى أوجب على الطاعن ايداع سند توكيل المحامى الموكل فى الطعن انه إذا لم يودع هذا السند إلى ما قبل حجز الطعن للحكم فإن الطعن يكون باطلا إذ يتعذر على المحكمة

الوقوف على ما إذا كان توكيل المحامى يخوله الطعن أم لا يخوله ذلك. لما كان ذلك وكان الطاعنون من الثالثة إلى الأخير لم يودعوا سند توكيل المحامى الموكل فى الطعن فإن الطعن بالنسبة لهم يكون باطلا. ولا يقدح فى ذلك ان يكون موضوع الطعن هو بطلان عقد صلح على بيع صادر لهم مع باقى الطاعنين ذلك ان العقد يتجزا بالنسبة للمشترين فيعتبر كل منهم مشتريا للجزء المبيع الخاص به مستقلا عن سائرهم ويتعين الحكم ببطلان الطعن بالنسبة للطاعنين من الثالثة إلى الأخير.

(الطعن ١١ لسنة ٤٨ق – جلسة ١٩٨٣/١/٢ س٣٤ ص٩٧)

وقد قررت محكمة النقض أنه وان كان من المقرر طبقا للمادتين/ ٢٠ مكررا من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ – والمادة/ ٧١ من قانون المرافعات انه إذا تصالح الخصوم فى الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق عليها إلا ربع الرسم، إلا أنه لما كان الشارع – طبقا للمادة/ ١٠٣ من قانون المرافعات – رسم طريقا معينا لحصول تصالح الخصوم بان يلحق ما اتفقوا عليه كتابة بمحضر الجلسة ويثبت محتواه فيه. وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة التى أصدرت الحكم فى الدعوى الصادر فيها الأمر محل الأعتراض فصلت فى موضوع الخصومة والتفتت عن إلحاق محضر الصلح الذى قدم اليها واعتبرته ورقة من أوراق الدعوى فيستحق الرسم كاملاً.

(الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٩)

(مجموعة احكام النقض س١٥ جلسة ١٩٩٤/٣/١٩)

مادة (٥٥١)

لا يجوز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية او بالنظام العام ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التى تترتب على الحالة الشخصية أو التى تنشأ عن ارتكاب احدى الجرائم.

خلاصة : ماورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (٥٥١) والتعليق :

خص المشرع بالذكر الأهلية فيما يتعلق بالاركان العامة فاشترط فيمن يعقد صلحاً أن يكون أهلاً للتصرف بعوض فى الحقوق التى يشملها عقد الصلح ثم ذكر المحل والسبب فنص على أنه لا يجوز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية (كالبنوة والزوجية) او بالنظام العام (كالصلح على الجرائم) فإن صلحاً مثل هذا يكون محله غير مشروع وسببه غير مشروع ايضا فهو باطل ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التى تترتب على الحالة الشخصية كالنفقة او التى تنشأ عن ارتكاب احدى الجرائم التعويض.

وقد قضت محكمة النقض انه لا يجوز التحكيم بصدد تحديد مسئولية الجنائية عن الجريمة الجنائية والا عد باطلاً لمخالفته للنظام العام واذا كانت المسألة التى انصبت عليها التحكيم وبالتالى كانت سببا للألتزام فى السند انما تتناول الجريمة ذاتها وتستهدف تحديد المسئول عنها وهى من المسائل المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز أن يرد الصلح عليها.

(مجموعة احكام محكمة النقض س٣٠ رقم ٣٦٩ جلسة ١٩٨٠/١٢/٢)

الاتفاق بالصلح أو التنازل بين رب العمل والعامل لا يكون باطلا إلا أن يمس حقوقا تقررها قوانين العمل.

(الطعن ١٥٣ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٠ س٢٧ ص٧١٠)

(الطعن ٤٣١ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٧ س٢٤ ص١١٤)

الصلح فى مسائل الأحوال الشخصية:

لما كانت المادة/ ٥٥١ من القانون المدنى لا تجيز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية فإن التنازل عن طلب الحجر يكون عديم الأثر قانونا ومن ثم فإذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت بادلة سائغة فى حدود سلطتها الموضوعية، أن عقد البيع انعقد مقابل التنازل عن دعوى حجر وان ثمنا لم يدفع، فانها تكون قد تحققت من صورية السبب الواردة فى العقد والحكم المطعون فيه، إذا انتهى إلى بطلان عقد البيع لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن ٨٦ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٧ ص١٢١٤)

حيث أن المادة/ ٥٤٩ من القانون المدنى تنص على أن الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه كما تنص المادة/ ٥٥٣ منه على انه (١- تنحسم بالصلح المنازعات التى تتناولها، ٢- ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التى نزل عنها اى من المتعاقدين نزولا نهائيا) واذا كان البين من الاوراق أن عقد الصلح الذى ابرمه الطاعن والمطعون عليهما الأول والثانى بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٤ بعد رفع الطعن الحالى وحكمت محكمة الاستئناف فى ذات التاريخ بالحاقه بمحضر الجلسة وجعله فى قوة السند التنفيذى قد تضمن تنازل المطعون عليه الأول عن حقه فى الأخذ بالشفعة وعن الاستئناف المرفوع بشأن هذا الحكم وصحة الحكم الصادر من محكمة اول درجة وبصحة التصرف الصادر إلى الطاعن وان هذا الصلح منهيا لكل نزاع مستقبلا ولا يجوز لأى طرف الرجوع. وكان هذا الصلح لا مخالفة فيه للنظام العام، وكان الصلح يحسم المنازعات التى تناولها على ما نصت عليه المادة/ ٥٥٣ سالفة الذكر مما مفاده عدم جواز تجديد النزاع – او المضى فيه اذا كان لا زال قائما وانقضاء ولاية المحكمة فى الفصل فى النزاع بما يعنى انتهاء الخصومة فيه ولما كان انتهاء الخصومة بغير حكم فى الدعوى يرجع

إلى اسباب مختلفة نظم قانون المرافعات بعضها كما فى احوال السقوط والانقضاء بمضى المدة والترك ولم ينظم البعض الآخر كما فى حالة الصلح بين طرفى الخصومة وحالة وفاة الخصم أو غيره اذا كان النزاع مما ينتهى بالوفاة كما فى دعاوى التطليق والطاعة والحضانة والضم وكان إغفال هذا التنظيم يعد نقصا تشريعيا يوجب على القاضى تكملته بالالتجاء إلى المصادر التى نصت عليها المادة الأولى من القانون المدنى ومنها قواعد العدالة، فان الحل العادل فى حالة انتهاء المنازعة صلحا أن يقضى فيها بانتهاء الخصومة.

(الطعن ٩١١ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٩١/١/٢٠)

من قضاء الدائرة الجنائية بشأن الصلح:

من المقرر أن الصلح عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين فى أمر معين وبشروط معينة، ولهذا وجب الا يتوسع فى تأويله، وان يقصر تفسيره على موضوع النزاع، على أن ذلك لا يحول بين قاضى الموضوع وبين حقه فى أن يستخلص من عبارات الصلح ومن الظروف التى تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاه من الصلح ويحدد نطاق النزاع الذى أراد الطرفان وضع حوله باتفاقهما عليه – شانه فى ذلك شان باقى العقود – إذا أن ذلك من سلطته ولا رقابة عليه فيه ما دامت عبارات العقد والملابسات التى تم فيها تحتمل ما استخلصه منها – فاذا استخلص الحكم من عقد الصلح والظروف التى تم فيها أن القصد من اجرائه كان تهدئة الخواطر وانه لا يحمل فى طياته تنازلا من المجنى عليه من حقوقه المدنية وكان هذا الاستخلاص سائغا فى العقل وتحتمله عبارات الصلح وملابساته، فيكون ما انتهى إليه الحكم من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية – لسبق تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن حقوقه صحيحا فى القانون.

(الطعن ٥٩٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢ س١٠ ص٨٢٩)

الصلح مع المفلس:

وإن كان يجوز لدائنى المفلس طبقا للمادة/ ٣٤٩ من قانون التجارة مطالبة كفيله بالدين المكفول بتمامه ولو حصل الصلح من المفلس، إلا انه من المقرر انه ليس للكفيل أن يرجع على المدين المفلس بما أداه لدائنه زائدا عما ناله هذا الدائن بمقتضى الصلح، وعلة ذلك انه متى وفى المفلس بالأنصبة المشروطة للدائنين فى الصلح فلا يجبر بعد ذلك على الوفاء بما تنازل عنه الدائنون من ديونهم وإلا لانعدمت منفعته من هذا التنازل وقصر الصلح عن تحقيق أهدافه.

(الطعن ٧٧ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٥/٣/١١ س١٦ ص٣٠٦)

التصالح عن الاستحقاق فى الوقف:

تصالح المستحق فى الوقف على أن يأخذ بعض ما يدعيه من أعيانه ويدع البعض الآخر نظير مبلغ معين جائز شرعا ولا يغير من ذلك أن تكون جهات الاختصاص بالاصلاح الزراعى قد شرعت فى الاستيلاء على الاطيان المتصالح عليها إذ أن إجراءات الاستيلاء التى تتخذ وفقا لقانون الاصلاح الزراعى لا تفيد الاستحقاق بالمعنى المفهوم قانونا.

(الطعن ٢٦ لسنة ٢٨ق أحوال شخصية – جلسة ١٩٦١/٤/٢٧ س١٢ ص٤٢٨)

الاقرار فى عقد الصلح باستحقاق المطعون عليها فى وقف لا يبطل الصلح ذلك أن الاقرار الذى يبطل وفقا للمادة/ ٢٠ من قانون احكام الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ هو الاقرار باستحقاق ثابت لا باستحقاق متنازع فيه إذ أن تقرير هذا البطلان انما دعت إليه الرغبة فى حماية المستحقين الذين يتخذون من الاقرار او التنازل وسيلة لبيع استحقاقهم بثمن بخس بما يؤدى على تفويت غرض الواقف وانتفاع غير الموقوف عليهم بريع الوقف وهذه العلة لا تتحقق إلا إذا كان الاستحقاق ثابتا مؤكدا.

(الطعن ٢٦ لسنة ٢٨ق احوال شخصية – جلسة ١٩٦١/٤/٢٧ س١٢ ص٤٢٨)

تكييف عقد الصلح واعتباره منشئا للحق أو مقررا له من حق المحكمة وحدها دون تدخل الخصوم. وإذن فمتى كانت المحكمة قد حصلت من العقد الصلح أن اساس تمليك الطاعنة الأطيان التى خصصت لها فى عقد الصلح هو إدعاؤها الاستحقاق فى الوقف، وان المطعون عليهما قد تنازلنا عن إنكارهما استحقاقها وصالحتاها على مبلغ من المال مقابل حصة الطاعنة فى عين من أعيان الوقف، فإن هذا الصلح يكون كاشفا لحق الطاعنة فى تلك الأطيان المبنى على ادعائها الاستحقاق فى الوقف لا ينشأ لذلك الحق. وتعد الطاعنة فى هذه الحالة مالكة لما خصص لها بعقد الصلح من وقت الاستحقاق المدعى به لوفاة من تلقى الاستحقاق عنه لا من تاريخ عقد الصلح.

(الطعن ٢٦ لسنة ٢٨ق أحوال شخصية – جلسة ١٩٦١/٤/٢٧ س١٢ ص٤٢٨)

مفاد الفقرة الرابعة من المادة/ ٥٠١ من قانون المرافعات والمادة/ ٥٥١ من القانون المدنى أنه لا يجوز التحكيم بصدد تحديد مسئولية الجانى عن الجريمة الجنائية وإلا عد باطلا لمخالفته للنظام العام. وإذ كانت المسألة التى انصب عليها التحكيم وبالتالى كانت سببا للالتزام فى السند إنما نتناول الجريمة ذاتها وتستهدف تحديد المسئول عنها وهى من المسائل المتعلقة بالنظام العام، فلا يجوز أن يرد الصلح عليها وبالتالى لا يصح أن تكون موضوعا لتحكيم وهو ما يستتبع أن يكون الالتزام المثبت فى السند باطلا لعدم مشروعية سببه.

(الطعن ٥٦٢ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢ س٣١ ص١٩٨٩)

النص فى عقد الصلح على اعتبار بيع الوفاء نهائيا لا رجوع فيه، لا يعدو أن يكون مجرد نزول من جانب البائع عن شرط الاسترداد المتفق عليه عند التعاقد فهو لا يصح البيع الذى وقع باطلا طبقا للمادة/ ٤٦٥ من القانون المدنى.

(الطعن ١٧٠ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٨ س٢١ ص٩٤٥)

عقد الصلح وان كان يحسم بين طرفيه المنازعات التى تناولها ويفرض على كل منهما التزاما بعدم تجديد المنازعة قبل الطرف الأخر فيما تم التصالح عليه، إلا أن الدفع بانقضاء المنازعة بالصلح هو حق مقرر لمصلحة كل من الطرفين، يجوز له أن يتمسك به اذا جدد الطرف الآخر المنازعة فى الحق المتصالح فيه، كما يجوز التنازل عن الدفع صراحة او ضمنا، فاذا لم يقم أحدهم بما التزم به فى عقد الصلح وجدد المنازعة فى الأمر المتصالح عليه بأن استمر بعد الصلح فى اجراءات الدعوى ولم يكن الطرف الآخر قد تمسك بالدفع بحسم المنازعة بالصلح حتى صدر فيها حكم حاز قوة الأمر المقضى به فانه لا يكون فى استطاعة الطرف الذى اسقط حقه فى هذا الدفع الاحتجاج بعقد الصلح الذى كان يجوز له تقديمه فى المنازعة التى صدر فيها الحكم، ولا يجوز الاستناد إليه فى دعوى مستقلة كدليل لنقض حجية الحكم الذى حاز قوة الأمر المقضى.

(الطعنان ٢٩٠، ٣٠٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٠/٦/١١ س٢١ ص١٠٣١)

لئن كان لا يجوز للمحكمة أن توثق عقد الصلح المبرم بين الطرفين متى رجع أحدهما فيه الا أن عليها أن تعتبره سندا فى الدعوى يجوز لها أن تحكم بما تضمنه.

(الطعن ١٠٥٢ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٩/٤/٥ س٣٠ ص٢٧٨)

الاتفاق بالصلح او التنازل بين رب العمل والعامل – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – لا يكون باطلا الا أن يمس حقوقا تقررها قوانين العمل، ولما كان الثابت فى أرواق الدعوى أن الاتفاق الذى انعقد فيما بين الشركة الطاعنة والمطعون ضدهم بمقتضى عقود الصلح المؤرخه ١٩٧٣/٤/٢٢ التى لم يجحدها المطعون ضدهم متضمنا استبدال اجر ثابت بجزء من العمولة التى كانوا يتقاضونها لم يمس حقوقا قررتها قوانين العمل

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطا فى تطبيقه.

(الطعن ١٥٣٦ لسنة ٤٩ق جلسة ١٣/١٤/١٩٨٠ س٣١ ص١١١٠)

مادة (٥٥٢)

لا يثبت الصلح إلا بالكتابة او بمحضر رسمى.

خلاصة : ماورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (٥٥٢) والتعليق :

قرر المشرع فى هذه المادة أن الصلح لا يثبت الا بالكتابة. والكتابة لازمة للاثبات لا للانعقاد فيجوز الاثبات باليمين والاقرار ولكن لا يجوز الاثبات بالبينة أو بالقرائن ولو فى صلح لا تزيد قيمته على خمسمائة جنيه إلا إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة او إذا وجد مانع يحول دون الحصول على الكتابة وعلة ذلك مفهومه فإن الصلح لحسم النزاع فلا يجوز ان يخلق هو نزاعاً أخر قد ينشأ عن اباحة اثباته بالبينة والمتصالحون يحرصون عادة على اثبات ما اتفقوا عليه لحسم النزاع فى ورقة مكتوبة.

وقد يسلم احد المتصالحين للأخر بأنه له حقاً عينياً على عقار فيجب ان يسجل الصلح فى هذه الحالة حتى يسرى فى حق الغير اما فى بين المتصالحين فيسرى دون تسجيل.

الكتابة لا تلزم إلا لاثبات الصلح فهى غير ضرورية لانعقاد الصلح لان الصلح عقد من العقود الرضائية ويترتب على ذلك إذا لم توجد كتابة لاثبات الصلح جاز اثباته بالأقرار او اليمين او كافة طرق الاثبات.

وغنى عن البيان أنه فى الاحوال التى يجب فيها اثبات الصلح بالكتابة تكفى ورقة عرفية للاثبات.

ويكفى لاثبات الصلح من باب أولى أذن المحضر الرسمى الذى تدون فيه المحكمة الصلح الواقع بين الخصوم وتصدر حكما بالتصديق على محضر الصلح.

فمحضر الصلح المقدم فى دعاوى صحة ونفاذ يتم الحاقه بمحضر الجلسة وتصدق عليها المحكمة إلى درجة جعله فى قوة السند التنفيذى.

القاضى وهو يصدق على الصلح بالحاق ما كتبه الخصوم بمحضر الجلسة واثبات محتواه لا يفصل فى خصومة بل تنحصر مهمته بمقتضى سلطته الولائية فى اثبات ما اتفق عليه، وإن اعطى الاتفاق شكل الأحكام بيد أنه لا يحوز حجية الأمر المقضى فيه ويكون الطعن فيه بطرق الطعن المقرر للأحكام غير جائز، وانما ترفع دعوى مبتدأه ببطلانه طبقا للقواعد العامة، لما كان ذلك، وكان الثابت من الاوراق ان محكمة أول درجة الحقت عقد الصلح المقدم إليها بمحضر جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ واثبتت محتواه، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم النظر المتقدم بقضائه بعدم جواز الاستئناف المقام من الطاعن فان النعى عليه بسبب الطعن يكون على غير أساس.

(الطعن ٣٣٩ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٩١/٥/٣٠)

المادة/ ٦٨ مرافعات المنظمة للاجراءات التى تتبع فى التصديق على الصلح قد اوجبت ان يحرر القاضى محضرا بما وقع الاتفاق عليه، وبعد تلاوة هذا المحضر يضع كل من الخصوم إمضاءه أو ختمه عليه ويكون هذا المحضر فى قوة سند واجب التنفيذ، ويسلم الكاتب منه صورة بالكيفية والأوضاع المقرر للأحكام، وإذن فالقاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل فى خصومة لأن مهمته انما تكون مقصورة على اثبات ما حصل امامه من الاتفاق. وإذن فهذا الاتفاق لا يعدو ان يكون عقدا ليست له حجية الشئ المحكوم فيه وإن كان يعطى شكل الحكام عند إثباته.

(الطعن ٤٩ لسنة ٩ق – جلسة ١٩٤٠/٥/٩)

إن القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل فى خصومة لأن مهمته تكون مقصورة على اثبات ما حصل امامه من الاتفاق ومن ثم فان هذا الاتفاق لا يعدو ان يكون عقدا ليس له حجية الشئ المحكوم فيه وان كان يعطى شكل الأحكام عند اثباته.

(الطعن ٦٨ لسنة ١٩ق – جلسة ١٩٥١/٤/١٩)

الشفعة لا تجوز إلا فى بيع العقار ولو كان بعقد غير مسجل ولا تجوز فى الصلح الواقع فى شان ملكية عقار لانه ليس ناقلاً للملكية بل كاشفا عنها ومقرر لها ولما تقتضيه طبيعته من أن يترك كل طرف شيئا من حقه فلا يجوز أن ينتفع الأجنبى بفائدة مقررة لمنفعة المتصالح كما انه يستلزم من قبل طرفيه واجبات شخصية لا يمكن ان يحل فيها الاجنبى عن العقد مثل طالب الشفعة إلا أن الصلح الذى يقع بين الخصوم ويصدق عليه القاضى فى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع التى تقام بقصد تنفيذ التزامات البائع والتى من شانها تقل الملكية لا يترتب عليها قانونا انحلال العقد الذى صدر الصلح فى شانه ليحل هذا الصلح محلة وأنما يظل التصرف الأصلى وهو البيع قائما منتجا لاثارة وبالتالى تجوز فيه الشفعة.

(الطعن رقم ٨٣٩ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١٣)

ثانيا : أثار الصلح م/ ٥٥٣ – ٥٥٥

مادة (٥٥٣)

١- تنحسم بالصلح المنازعات التى تناولها

٢- ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التى نزل عنها أى من المتعاقدين نزولا نهائيا

خلاصة : ماورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (٥٥٣) والتعليق :

فيما تقدم تبين لنا أن الصلح ينطوى على تنازل من الجانبين فأثره هو:

١) انقضاء الحقوق والادعاءات التى تنازل عنها كل المتصالحين.

٢) تثبيت ما اعترف به كل من المتصالحين للآخر من حقوق وحسم النزاع بينهما فى ذلك.

اثر الصلح هو حسم النزاع الذى هو موضوع الخلاف والصلح فى الأصل يكشف عن الحقوق لا ينشئها وأثره نسبى بالنسبة إلى الأشخاص وبالنسبة إلى السبب فاذا ابرم الصلح بين طرفين فان هذا الصلح يحسم النزاع بينهما عن طريق انقضاء الحقوق والادعاءات التى نزل عنها كل من الطرفين ويستطيع كل من الطرفين ان يلزم الأخر بما تم عليه الصلح.

تكيف عقد الصلح واعتباره منشا للحق أو مقرر له من حق المحكمة وحدها دون تدخل الخصوم، وأذن فمتى كانت المحكمة قد حصلت من عقد الصلح أن اساس تمليك الطاعنة للأطيان التى خصصت لها فى عقد الصلح هو ادعاؤها الأستحقاق فى الوقف وان المطعون عليهما قد تناولنا عن انكارهما استحقاقها وصالحتاها على مبلغ من المال مقابل حصة الطاعنة فى عين من اعيان الوقف. فأن هذا الصلح يكون كاشفا لحق الطاعنة فى تلك الأطيان المبنى على ادعائها الاستحقاق فى الوقف لامنشئا لذلك الحق. وتعد الطاعنة فى هذه الحالة مالكة لما خصص لها بعقد الصلح من وقت الاستحقاق المدعى به لوفاة من تلقى الاستحقاق عنه لا من تاريخ الصلح.

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٧)

الدفع بانقضاء المنازعة بالصلح يجوز الاحتجاج به إذا جدد الطرف الآخر المنازعة فى الحق المتصالح فيه ولم يكن صدر بشانه حكم حاز قوة الأمر المقضى.

(الطعن ١٠٣١ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٩٢٥/٢/٥)

لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقدير ما ينطوى عليه العقد صلحا كان أو سواه من اقرار احد طرفيه للأخر بحق متنازع فيه.

(الطعن ٢٩٨ لسنة ٣٧ق – جلسة ١٩٧٣/١٢/٥ س٢٣ ص١٣١٧)

الصلح عقد ينحسم به النزاع بين طرفيه فى موضوع معين وإنه لا يجوز للمحكمة التصديق على الصلح إلا بحضور الخصمين. ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان وكيل الطاعنين قدم عقد الصلح الموثق فى ١٩٨٤/٢/٢٥ امام محكمة الاستئناف ومذكرة طلبوا فى ختامها إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى كما طلب المطعون ضده تأييد الحكم المستأنف بما مؤداه أن أرادة طرفى الخصومة توافقت على عدم التنازل عن الخصومة الراهنة فى مرحلتيها الابتدائية والاستئنافية وبالتالى فإن التمسك بتقرير المطعون ضده بالترك طبقا للقانون بمقتضى عقد الصلح الموثق يجعل هذا التقرير معدوم الأثر.

(الطعن ٢٣٤٦ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٨٩/١٢/١٣)

القاضى وهو يصدق على محضر الصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل فى خصومة لأن مهمته تقتصر على اثبات ما حصل امامه من اتفاق، ولا يعدو هذا الاتفاق ان يكون عقدا ليس له حجية الشئ المحكوم فيه، الا ان المادة/ ٥٥٣ من القانونى المدنى نصت على أن تنحسم بالصلح المنازعات التى يتناولها، ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التى نزل عنها أى من المتعاقدين نزولا نهائيا مما مؤداه أنه إذا انحسم النزاع بالصلح لا يجوز لأى من المتصالحين ان يجدد هذا النزاع لاقامة دعوى به ولا بالمضى فى الدعوى التى كانت مرفوعة مما حسمه الطرفان صلحا.

(الطعن ٤٦٦ لسنة ٤٣ق – جلسة ١٩٧٧/١/٣١ س٢٨ ص٣٢٨)

(الطعن ١١٣ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٩/٤/٥ س٣٠ ص٣٧)

وان كان لا يجوز للمحكمة أن توثق عقد الصلح المبرم بين الطرفين متى رجع أحدهما فيه، الا ان عليها ان تعتبره سندا فى الدعوى يجوز لها ان تحكم بما تضمنه.

(الطعن ١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧ س٢٤ ص٢٣٦)

مادة (٥٥٤)

للصلح أثر كاشف بالنسبة إلى ما تناوله من الحقوق ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها.

خلاصة : ماورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (٥٥٤) والتعليق :

يلاحظ ان لاثر الصلح خاصيتين:

أ - فهو كاشف للحق لا منشئ لها.

ب- وهو نسبى من حيث الموضوع ومن حيث الأشخاص.

أما انه كاشف للحق لا منشئ له فمعنى ذلك ان الحق الذى اعترف به احد المتصالحين للأخر يعتبر ثابتاً لا من وقت الصلح بل من وقت وجود السبب الذى انشأ هذا الحق. والسبب فى ذلك أن الصلح انما يتضمن اقرار كل من المتصالحين لصالح الأخر. والاقرار يكشف الحقوق لا ينشئها على انه يلاحظ ان هذا الاثر الكاشف مقصور على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها. ويترتب على ان الصلح كاشف للحق لا منشئ له نتائج اهمها اثنتان:

أ - لا يعتبر الصلح سببا صحيحا لنقل الملكية.

ب- يجب تسجيل الصلح لينتج أثره بالنسبة للغير اما فيمابين المتعاقدين فلا يجب التسجيل والصلح وهذا كالقسمة.

وقد قضت محكمة النقض بأن تكيف عقد الصلح واعتباره منشئا للحق او مقررا له من حق المحكمة وحدها دون تدخل الخصوم. واذن فمتى كانت المحكمة قد حصلت من عقد الصلح ان اساس تمليك الطاعنة الأطيان التى خصصت لها فى عقد الصلح هو ادعاؤها الأستحقاق فى الوقف. وان المطعون عليها قد تنازلتا عن انكارهما استحقاقها وتصالحتا على مبلغ من المال مقابل حصة الطاعنة فى عين من اعيان الوقف فان هذا الصلح يكون كاشفا لحق الطاعنة فى تلك الأطيان المبنى على ادعائها الاستحقاق فى الوقف لامنشئا لذلك الحق وتعد الطاعنة فى هذه الحالة مالكة لما خصص لها بعقد الصلح من وقت الاستحقاق المدعى به لوفاة من تلقى الاستحقاق عنه لا من تاريخ عقد الصلح.

(مجموعة احكام محكمة النقض س١٢ ررقم ٦٢ جلسة ١٩٦١/٤/٢٧)

الحكم الذى يقضى بالحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة واثبات محتواه فيه، لا يعدو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ان يكون عقدا وليس له حجية الشئ المحكوم به وان اعطى شكل الاحكام عند اثباته ولا يجوز الطعن فيه من طرفيه لأن القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل فى خصومة، وانما بسلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية، غير انه لما كان يترتب على الحكم الصادر بقبوله ممن يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى أن يصبح المتدخل طرفا فى الدعوى الأصلية ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه ولو حسم النزاع صلحا، إذ لم يكن اعتماد الصلح الا ثمرة القضاء برفض طلبات هذا الخصم المتدخل، لما كان ذلك. وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين قد تدخلوا فى الدعوى وطلبوا مدعين أحقيتهم للارض محل النزاع، وقد قضى بقبول تدخلهم ورفض طلباتهم والتصديق على الصلح المبرم بين البائعين والمشترين، فان الحكم المطعون فيه يجوز قوة الشئ

المقضى بالنسبة للخصوم الحقيقيين فى الدعوى ومن بينهم الطاعنين ومن ثم فانه يجوز لهم الطعن فى هذا الحكم.

(الطعنان ١٨١٠ لسنة ٥٠ق ٣٩٣ لسنة، ٥٢ق جلسة ١٩٨٤/٥/٩)

الشفعة لا تجوز إلا فى بيع العقار ولو كان بعقد غير مسجل، ولا تجوز فى الصلح الواقع فى شان ملكية عقار لأنه ليس ناقلا للمكلية بل كاشفا عنها ومقررا لها ولما تقتضيه طبيعته من ان يترك كل طرف شيئا من حقه فلا يجوز أن ينتفع الأجنبى بفائدة مقررة لمنفعة المتصالح كما انه يستلزم من قبل طرفيه واجبات شخصية لا يمكن ان يحل فيها أجنبى عن العقد مثل طالب الشفعة، إلا أن الصلح الذى يقع بين الخصوم ويصدق عليه القاضى فى دعوى صحة ونفاذ البيع التى تقام بقصد تنفيذ التزامات البائع والتى من شانها نقل الملكية، لا يترتب عليه قانونا – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إنحلال البيع الذى صدر الصلح فى شانه ليحل هذا الصلح محله وانما يظل التصرف الأصلى وهو البيع قائما ومنتجا لأثاره وبالتالى تجوز فيه الشفعة.

(الطعن ٨٣٩ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١٣ س٣٥ ص٢٠٩٤)

مادة (٥٥٥)

يجب ان نفسر عبارات التنازل التى يتضمنها الصلح تفسيرا ضيقا ايا كانت تلك العبارات فان التنازل لا ينصب الا على الحقوق التى كانت وحدها بصفة جلية محلا للنزاع الذى حسمه الصلح.

خلاصة : ماورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (٥٥٥) والتعليق :

الصلح نسبى فى الموضوع فهو يقصر على الحقوق التى كانت محلا للنزاع دون غيرها ويجب ان تفسير عبارات التنازل التى يتضمنها الصلح

بمعناها الضيق فان تضمن الصلح تنازلا عن فوائد الدين مثلا فسر التنازل بانه مقصور على ما استحق منها لاعلى ما سيستحق.

وفى قضاء لمحكمة النقض جاء فيه بأن الصلح عقد ينحسم به النزاع بين طرفيه فى موضوع معين على اساس نزول كل منهما عن بعض ما يدعيه قبل الأخر ولهذا يجب ألا يوسع فى تأويله وأن يقصر تفسيره على موضوع النزاع.

(مجموعة عمر ٣ رقم ٩٢ جلسة ١٩٤١/١/٢٦)

وفى قضاء أخر بان محضر الصلح المصدق عليه بالمحكمة لا يخرج – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – عن كونه عقدا قابلا للتنفيذ وانه ما دام تفسير قاضى الموضوع له متساغا فلا معقب عليه فيما يراه فيه.

(مجموعة احكام النقض س١٩ رقم ٢٠٧ جلسة ١٩٦٨/١١/١٩)

وفى قضاء أخر بان الصلح عقد بنحسم به النزاع بين طرفيه فى موضوع معين على اساس نزول كل منهما عن بعض ما يدعيه قبل الأخر، ولهذا يجب ألا يتوسع فى تاويله وان يقصر تفسيره على موضوع النزاع.

(مجموعة عمر ٣ رقم ٩٢ جلسة ١٩٤١/١/١٦)

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير الاقرارات والمشارطات وسائر المحررات بما تراه أوفى بمقصود العاقدين منها مادام تفسيرها سائغا وكان عقد الصلح شانه شأن باقى العقود فى ذلك من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من عباراته ومن الظروف التى تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاه منه وان تحدد نطاق النزاع الذى أراد الطرفان وضع حد له باتفاقهما عليه ما دامت عبارات العقد والملابسات التى تم فيها تحتمل ما استخلصه منها.

(الطعن ١٨٨٦ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٧ س٣٤ ص١٢١٧)

الصلح عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين فى موضوع معين على اساس نزول كل منهما عن بعض ما يدعيه قبل الأخر. ولهذا يجب ألا يتوسع فى تاويله وان يقصر تفسيره على موضوع النزاع. على ان ذلك ليس من مقتضاه ان قاضى الموضوع ممنوع من ان يستخلص من عبارات الاتفاق ومن الظروف التى تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاة من الصلح، ويحدد نطاق النزاع الذى أراد الطرفان وضع حد له باتفاقهما عليه، بل إن ذلك من سلطته ولا رقابة عليه فيه ما دامت عبارات الصلح والملابسات التى تم فيها تحتمل ما استخلصه منها.

(الطعن ٥١ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤١/١/١٦)

النص فى عقد الصلح على أنه إذا تأخر المدين عن الوفاء بقسط من اقساط الدين حلت باقى الاقساط فورا دون حاجة إلى تنبيه او انذار رسمى أو غير رسمى فضلا عن اعتبار الصلح كان لم يكن واستعادة الدائن حقه فى التنفيذ بالدين به باكمله وهذا النص لا يفيد اتفاق الطرفين على اعتبار الصلح مفسوخا من تلقاء نفسه فى حالة التأخر عن دفع احد الأقساط. وإنما كل ما يفيده هو سقوط اجل الوفاء بالأقساط بغير حاجة إلى تنبيه او انذار عند التاخر فى دفع قسط منها اما النص على اعتبار الصلح كان لم يكن فى هذه الحالة فليس إلا ترديدا للشرط الفاسخ الضمنى المقرر بحكم القانون فى العقود الملزمة للجانبين.

(مجموعة احكام النقض س١٨ جلسة ١٩٦٧/٤/٢٠)

وقد قضت محكمة النقض بان الصلح لا تجوز فيه الشفعة ولا الاسترداد، وذلك بان الصلح الواقع فى ملكيه مقابل دفع مبلغ معين من النقود ليس ناقلا للملكية بل هو مقرر لها والمبلغ المدفوع صلحاً لا يمثل فيه العقار وانما يمثل ما قد يكون للطرفين من حظ فى كسب او خسارة دعوى الملكية. ثم أن المتصالح كما أنه يستلزم من قبل طرفيه واجبات شخصية

لا يمكن أن يحل فيها اجنبى عن العقد مثل الشفعة او الاسترداد. هذا فضلا عن ان نصوص القانون فى الشفعة والاسترداد صريحة فى ان كلا الحقين لا يرد إلا على حالة البيع.

(مجموعة عمر ٥ رقم ٢٣٤ جلسة ١٩٤٧/١١/٢٧)

ثالثا : بطلان الصلح م/ ٥٥٦ – ٥٥٧

مادة (٥٥٦)

لا يجوز الطعن فى الصلح بسبب غلط فى القانون.

خلاصة : ماورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (٥٥٦) والتعليق :

١- الاكراه والتدليس يجعلان الصلح قابلا للبطلان كما هو الحال فى اى عقد اخر. ومن امثلة التدليس انه اذا تناول الصلح جميع المنازعات القائمة بين الطرفين بوجه عام ثم ظهرت بعد ذلك اوراق لم تكن معروفة وقت الصلح فلا يكون ذلك سببا فى بطلان العقد لان المفروض ان هذا الغلط غير جوهرى ما دام الصلح تناول جميع المنازعات القائمة لا نزاعا معينا بالذات ما لم تكن هذه الأوراق قد اخفيت وكان ذلك بفعل أحد المتعاقدين لان هذا يعد تدليساً مبطلاً للصلح ويلاحظ أن الأوراق اذا اخفيت بفعل اجنبى فان كان متواطئا مع احد المتعاقدين جاز ان يعتبر هذا تدليسا صادرا من المتعاقد.

٢- اما الغبن فلا يؤثر فى الصلح الا اذا تبين ان احد المتصالحين قد استغل حاجة المتصالح الاخر او طيشه او عدم خبرته او ضعف ادراكه فيجوز الطعن فى الصلح.

٣- بقى الغلط ويجب التمييز ما بين الغلط فى فهم القانون وهذا لا يؤثر فى الصلح على خلاف القاعدة العامة والغلط فى الوقائع وهذا يؤثر فى

الصلح وسواء وقع فى الشخص أو فى صفته او فى الشئ محل النزاع أو فى الباعث إلخ ما دام الغلط جوهريا.

والسبب فى ان الغلط فى القانون لا يؤثر فى الصلح. ان المتصالحين كان وهما فى معرض المناقشة فى حقوقهما يستطيعان التثبت من حكم القانون فيما قام بينهما من نزاع على هذه الحقوق بل المفروض انهما تثبتا من هذا الامر فلا يسمع من احد منهما بعد ذلك انه غلط فى فهم القانون.

من المقرر قانونا – وعلى ما نصت المادة الثالثة من قانون المرافعات انه يجب ان تكون لرافع الدعوى مصلحة تعود عليه من الحكم له بطلبه والا كانت دعواه غير مقبولة – واذ كان الطاعن قد تمسك فى صحيفة الاستئناف بانه لم تعد للمطعون ضده .... ثمة مصلحة فى الحكم له بتزوير ورقتين متعلقتين بإدارة المطحن بعد ان باعه نصيبه فيه وتصالح معه نهائيا بخصوص ذلك، فإن الحكم إذ قضى فى موضوع الدعوى بما يتضمن قبولها دون ان يرد على هذا الدفاع رغم انه جوهرى يتغير به حتما ان صح وجه الراى فى الدعوى يكون مشوبا بالقصور الذى يوجب نقضه.

(الطعن ٧٨٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦ س٣٥ ص١١٠٠)